الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

إن نشأة الاقتصاد الإسلامي في إندونيسيا سريع جدًا بل يقال إنه مشجع إلى حد كبير[1]، وذلك لأن ازدهار البنوك الإسلامية في الآونة الأخيرة يعكس وجود إمكانيات كبيرة لسوق البنوك الإسلامية في إندونيسيا. يمكن أن يكون هذا دليلاً على وعي بعض المسلمين في إندونيسيا بأهمية تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات التجارية الخالية من الربا وتجنب الأنشطة التجارية المحرمة الأخرى. أما البنوك التقليدية التي كانت أسبق من البنوك الإسلامية لم تستطع تلبية مطالب التغيير في النظام الذي يتطلع إليه المسلمون، بالإضافة إلى أنها ما زالت تعتمد على النظام الربوي ولا تهتم بمراقبة الأموال المستثمرة سواء كانت في أعمال مباحة أو محرمة وفقاً للشريعة الإسلامية.[2]

عندما بدأ المسلمون يدركون هذه الحاجة، ظهرت البنوك الإسلامية التي تحاول موافقة ممارساتها المصرفية مع التعاليم الإسلامية وترك الأنشطة التي تمارسها البنوك الربوية التقليدية، والتي تكثر فيها ممارسات الربا والاستثمار في مشاريع محظورة دينياً.

إذا نظرنا إلى الخلف لنفهم سبب الحاجة إلى البنوك الإسلامية، نجد أنها نابعة من حاجة المسلمين لمواكبة تطورات العصر وسرعة النمو الاقتصادي الذي يعتمد كثيراً على النشاط المصرفي. لذا، سعى منظرو البنوك الإسلامية إلى مواءمة النظام المصرفي بحيث تتوافق عقوده وتطبيقاته مع أحكام الشريعة الإسلامية. لقد أثبت النظام المستخدم

---

[1] Norsain Norsain, "Tinjauan Kritis Pembiayaan Mudharabah Pada Bank Syariah Mandiri Sumenep," *PERFORMANCE " Jurnal Bisnis & Akuntansi"* 3, no. 2 (2013): 1–16, https://doi.org/10.24929/feb.v3i2.51.

[2] Irwin Ananta, "Tinjauan Kritis Praktek Mudharabah Pada Perbankan Syariah," *Snit 2012* 1, no. 1 (2019): 79–90, http://seminar.bsi.ac.id/snit/index.php/snit-2012/article/view/344.

في البنوك التقليدية بوضوح أنه لا يراعي المحظورات في الشريعة الإسلامية، مثل الإقراض بفائدة، وهو ما يعد ربا. وقد أكد العلماء في قاعدة فقهية مشهورة أن "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"[٣].

إلى جانب الأنشطة الربوية، فإن البنوك التقليدية تشارك في معاملات تنتهك المحظورات الدينية، حيث تستثمر في مشاريع محرمة مثل المقامرة والمواد الكحولية والصناعات الغذائية غير الحلال وغيرها. وبالتالي، التعامل مع البنوك التقليدية يعني، عن قصد أو غير قصد، دعم نظام لا يلتزم بالقيم الإسلامية.

ومن ثم، فإن الفتاوى الشرعية تحرم التعامل مع البنوك التقليدية إلا في حالات معينة لا تتضمن الربا، ولا توجد بدائل من المؤسسات المالية الإسلامية تلبي احتياجات المسلمين في الوقت الحاضر، مثل خدمات التحويل بين البنوك وخدمات الأمانات.

من الواضح أن البنوك الإسلامية تستحق الثناء والدعم كمؤسسات بديلة للمسلمين الباحثين عن خدمات مصرفية خالية من الربا والأنشطة المحرمة. ومع ذلك، مع مرور الوقت وتفاعل العاملين في القطاع المصرفي والمستخدمين مع العلماء والمحللين، ظهرت بعض الانحرافات في عقود المعاملات التي تطبقها البنوك الإسلامية، لا سيما في عقود المضاربة، والتي تعتبر أساس المنتجات المصرفية الإسلامية.

كانت البنوك التقليدية تعتمد على عقد القرض وتحقيق الربح من خلال الفوائد، بينما تستخدم البنوك الإسلامية عقد المضاربة الذي يعتمد على الاستثمار وتقاسم الأرباح. ورغم أن الفرق بين العقدين كبير، إلا أن النظام المصرفي الإسلامي ما زال يظهر كأنه تقليد للنظام التقليدي مع بعض التعديلات الطفيفة وتغيير المصطلحات

[٣] محمد بن أحمد الذهبي, المهذب في اختصار السنن الكبير, الأولى (القاهرة: دار الوطن للنشر,١٤٢٢ هـ) ج ٤، ص ١١٨.

باستخدام اللغة العربية والمصطلحات الفقهية الإسلامية، مما يخلق انطباعاً بأنه يتوافق مع الشريعة الإسلامية.[٤]

لذا يحتاج المجتمع إلى التطبيق المباشر من قبل هؤلاء العلماء، ومن ذلك ماقام به الدكتور عارفين بدري مدير بكلية الإمام الشافعي للدراسة الإسلامية في تطبيقها. وقد باشر عقد المضاربة بين الكلية التي توكل بمديرها –هو الدكتور عارفين– و بين أحد الطلبة ويدي لكسونو ومشهور بترميذي.

و بسبب حاجة المجتمع الماسة إلى معرفة كيفية تطبيق عقد المضاربة فى الواقع، يختار الباحث عنوان هذا البحث "دراسة تحليل عقد المضاربة في المحل التجاري (DISMART) بجمبير في منظور الفقه الإسلامي".

أسأل الله أن يجعلني مخلصا له الدين نافعا لأمة خير المرسلين، وأن يوفقني ويسهلني في كتابة أمر من أمور هذا الدين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ب. تحديد المسألة

بناء على ما تقدم في خلفية البحث، يكون تحديد المسألة على ما يلي:

١. ما هي حقيقة عقد المضاربة في الفقه الإسلامي؟

٢. هل تطبيق عقد المضاربة في DISMART قد وافق الفقه الإسلامي؟

[4] Nufi Mu'tamar Almahmudi, "Analisis Implementasi Pembiayaan Mudharabah Dalam Perkembangan Hukum Ekonomi Syariah Di Indonesia," *Al-Huquq: Journal of Indonesian Islamic Economic Law* 2, no. 2 (2020): 208–30, https://doi.org/10.19105/alhuquq.v2i2.3166.

ج. أهداف البحث

بناء على ما تقدم من تحديد المسائل فيكون أهداف هذا البحث ما يلي- بإذن الله تعالى-:

١. معرفة حقيقة عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

٢. معرفة تطبيق عقد المضاربة في DISMART هل وافق الفقه الإسلامي أم لا.

د. الدراسات السابقة

ليست هذه المسألة شيئا جديدا عند الباحثين خاصة في إندونيسيا لهذا وجدت عددا من البحوث أو المجلات العلمية المتعلقة بها، ومنها :

1. PELAKSANAAN AKAD MUDHARABAH DI BMT TARUNA SEJAHTERA GUNUNG PATI (analisa fatwa dsn-mui no.07/dsn-mui/iv/2000 tentang pembiayaan mudharabah).Lilis Setiyowati.

كتبته ليليس ستيوواتي، طالبة بكلية الاقتصادى الإسلامي بجامعة الاسلا مية الحكومية سلا تيغا ، ٢٠١٥. و من نتيجة ما كتبه فى بحثها:

- وصف تطبيق عقد المضاربة في BMT TARUNA SEJAHTERA ومقارنتها مع فتوى مجليس العلماء الإندونيسيّ DSN-MUI NO. 07 / DSN-MUI / IV / 2000

2. PENERAPAN AKAD MUDHARABAH PERBANKAN SYARIAH (Studi Lapangan di Bank Muamalat Indonesia cabang Malang). Ruslan Abubakar

(تطبيق عقد المضاربة المصرفية الإسلامية، دراسة ميدانية في بنك معاملات بمالنج). كتبه رسلان أبو بكر، الطالب في كلية الشريعة بجامعة محمدية مالنج ، ٢٠١٤. و من نتيجة ما كتبه فى بحثه:

- كتب البحث عن المبادئ الأساسية لعقد المضاربة وذكر فتوى مجلس العلماء الاندونيسيDSN-MUI NO. 07 / DSN-MUI / IV / 2000
- وكذلك وصف الباحث المبادئ التنفيذية و المبادئ التطبيقية على عقد المضاربة في بنك معاملات بمالنج

ومما يمتاز به بحثي هذا عن تلك البحوث، كالآتي:

١. اختلاف جهة المؤسسات، أنهم يتحدثون ويباشرون عقد المعامالة المالية فى المؤسسات المصرفية التي ينظمها القانون. أما هذا البحث ، فأنا أركز على التطبيق المباشر من خبراء الاقتصاد الإسلامي من خلال المؤسسات التعليمية.

٢. المصادر الرئيسية لبحثي تؤخذ من كتب الفقهاء السابقين، كالكتاب بدائع الصنائع للكاساني الحنفي وبداية المجتهد لابن الرشد المالكي و روضة الطالبين للنووي الشافعي والمغني لابن قدامة الحنبلي إلى غير ذلك.

هـ. الإطار النظري

يدور هذا البحث حول المبادئ النظرية و المبادئ التطبيقية في عقد المضاربة على الطريقة الصحيحة وفقا للشريعة الإسلامية. والمباني النظرية المتضمنة على مفهوم معنى كلمة "المضاربة".

أ- تعريف المضاربة:

المضاربة هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع. . . الخ. كما قال المرغيناني في الهداية " المضاربة عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين" ومراده الشركة في الربح وهو يستحق بالمال من أحد الجانبين "والعمل من الجانب الآخر" ولا مضاربة بدونها؛ ألا ترى أن الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة، ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا".[٥]

ب- مشروعيتها:

[٥] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*. (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ج:٣/ص:٢٠٠.

المضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: في قوله تعالى: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "[٦]. وقوله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة، واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع "[٧] ، وجاء أثر عن الصحابة عَنِ الْعَلاَءِ بن عبد الرحمن عن أبيه عن جَدِّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه أَعْطَاهُ مَالاً قِرَاضًا يَعْمَلُ فيه على أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا[٨] ،كما أجمع أهل العلم على جواز المضاربة.

الخسارة في المضاربة على المال خاصة، فلا يتحمل المضارب المتجر في البضاعة شيء منها، إذا لم يتعد ولم يفرّط؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بمالكه، فالخسارة على صاحب المال، فتحتسب الخسارة من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من نماء المال، فيشتركان في الربح على ما اتفقا عليه، بشرط أن يكون جزءا مشاعا معلوما من الربح، كالنصف أو الثلث أو غيرهما.

---

[٦] سورة المزمل : ٢٠

[٧] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "*سنن ابن ماجه*" بدون ذكر مدينة الطبعة: دار إحياء الكتب العربية، بدون ذكر سنة الطبعة, ج:٢ / ص:٧٦٨,

[٨] أخرجه البيهقي "*سنن الكبرى*" ،كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه ومن تجر في مال غيره بغير أمره، ج:٦/ص:١١١، ومالك في الموطأ ،كتاب القراض، باب ما يجوز في القراض، (ج:٢/ص:٦٨٨/)، ومختصر إرواء الغليل (١٤٧٢/٢٨٩/١) وقال عنه الألباني: "صحيح".

و. منهج البحث

١. نوع البحث

يعدّ هذا البحث هو بحث ميداني نوعي يستخدم المنهج الوصفي التحليلي مع المقاربة المعيارية التي تعتبر وصفًا تحليليًا. وهذا البحث بحثًا نوعيًا موجهًا نحو المقاربات النوعية الوصفية ، ألا وهو البحث المستند إلى الخلفية الطبيعية كمصدر بيانات مباشر ويكون الباحث كأداة رئيسية.[٩] البحث الوصفي الذي يهدف إلى وصف الحقائق والخصائص بشكل منهجي ودقيق فيما يتعلق بمجال معين ومنطقة معينة.[١٠]

٢. حضور الباحث

يعمل الباحث كالأداة رئيسية وكذلك جمع البيانات، ويقوم الباحث بإجراء مقابلات مباشرة مع الأطراف التي تنفذ عقد المضاربة

٣. موقع البحث

موقع هذا البحث فى كلية الإمام الشافعي للدراسة الإسلامية بجمبر

---

[٩] Matthew B. M dan A. M Hubberman, *Analisis Data Kualitatif*, (Jakarta: UI PRESS, 1992),16

[١٠] Suharsimi Arikunto, *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktek*, (Jakarta: Rineka Cipta, 2002),11.

٤. مصدر البيانات

أخذ الباحث مصادر البيانات من خلال مصدرين ، هما المصادر الأساسية والمصادر الثانوية. يتم أخذ المصدر الأساسي مباشرة من الموضوع الرئيسي وهو الطرف الذي يتعاهد مباشرة عقد المضاربة. أما بالنسبة للمصادر الثانوية في شكل الأطراف الذين يعرفون العقد كعامل مفتعل.

٥. طريقة جمع البيانات

وردت طرق الثلاث في جمع البيانات ، وهي : المقابلات والملاحظة والوثائق.

٦. تحليل البيانات

يمر تحليل البيانات على ثلاث مراحل

في هذا التحليل كالحد. هو يحدد و يفصل البيانات، من البيانات التي تم الحصول عليها. عرض البيانات هو تقديم البيانات التي تم تحديدها في وقت سابق. الأخير هو أن يخلص إلى البيانات التي تم تقديمها لإدراجها في التحليل. في هذا التحليل يستخدم الباحث التحليل الوصفي.

ز. خطة البحث

لتسهيل فهم مسائل الموضوع فإني قسمت البحث إلى أبواب، وفصول كما هي مبينة فيما يلي:

الباب الأول: مقدمة

وتحتوي على:

أ. خلفية البحث

ب. تحديد المسائل

ج. أهداف البحث

د. الدراسات السابقة

هـ. الإطار النظري

و. منهج البحث

ز. خطة البحث

الباب الثاني: مفهوم المضاربة:

الفصل الأول: مفهوم المضاربة وله أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المضاربة

المبحث الثاني: مشروعية المضاربة

المبحث الثالث: أركان المضاربة

المبحث الرابع: صفة عقد المضاربة

المبحث الخامس: شروط المضاربة

وله خمسة مطالب:

المطلب الأول: شروط الصيغة.

المطلب الثاني: شروط العاقدين.

المطلب الثالث: شروط رأس مال المضاربة.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: كون رأس المال من الدّراهم والدّنانير.

الفرع الثاني: كون رأس مال المضاربة معلوماً.

الفرع الثالث: كون رأس مال المضاربة عيناً.

الفرع الرابع: كون رأس مال المضاربة مسلّماً إلى المضارب.

الفرع الخامس : اشتراط ضمان رأس مال المضاربة.

المطلب الرابع: شروط الرّبح.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: كون الرّبح معلوماً.

الفرع الثاني: كون الرّبح جزءاً شائعاً.

الفرع الثالث : اشتراط جزء معين من الربح.

المطلب الخامس: شروط العمل.

الفصل الثاني: تصرفات المضارب

الفصل الثالث : الاختلاف في المضاربة وانفساخها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اختلاف ربّ المال والمضارب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف في تلف رأس المال.

المطلب الثاني: الاختلاف في الرّبح الحاصل بالمضاربة.

المبحث الثاني: انفساخ شركة المضاربة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موت ربّ المال أو المضارب.

المطلب الثاني: فقدان أهليّة أحدهما أو نقصها.

المطلب الثالث: تلف رأس مال المضاربة.

المطلب الرابع : فسخ المضاربة.

الباب الثالث: وصف عام للكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية و المحل التجاري يسمي DISMART

الفصل الأول: نبذة تاريخية للكلية الإمام الشافعي الدراسة الاسلا مية ،

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ تأسيس الحرم الكلية

المبحث الثاني: الرؤية والرسالة والأهداف كلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية.

المبحث الثالث: تطوير الحرم الجامعي بكلية الإمام الشافعي للدراسات الإسلامية

الفصل الثاني: نبذة تاريخية المحل التجاري DISMART

الميحث الأول : تاريخ تأسيس المحل التجاري DISMART

المبحث الثاني : التطوير و التنمية المحل التجاري DISMART

الباب الرابع: تطبيق عقد المضاربة بين الكلية الإمام الشافعي للدراسة الإسلامية و DISMART

وله فصلان:

الفصل الأول: تحليل تطبيق عقد المضاربة في DISMART

المبحث الأول: عقد المضاربة بينهما

المبحث الثاني : شروطه

المبحث الثالث: طريقة تقسيم النسبة و يوم القسمة

المبحث الرابع : انفساخ أو إبطال العقد

الفصل الثانى: النقاش حول تطبيق المضاربة بين الفقه الإسلامي وdismart

الباب الخامس: الخاتمة

ويشتمل على:

الأول: نتائج البحث

الثاني: التوصيات والاقتراحات

الثالث: والمراجع